

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٩٢
بتحديد اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه
واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٠٤ بتعديل اسم وزارة البيئة واختصاصاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** تعتمد اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه وفقا للملحق رقم (١) المرافق لهذا المرسوم .
- مادة (٢) :** تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقا لهيكلها التنظيمي الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق لهذا المرسوم .
- مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

ملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه

(١) في مجال البيئة :

- ١ - تنفيذ الخطة القومية المعتمدة من مجلس حماية البيئة وموارد المياه ومتابعة تنفيذ الجهات الحكومية الاخرى لها كل في حدود اختصاصه .
- ٢ - اصدار القرارات واللوائح والانظمة المنفذة لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بعد اعتمادها من المجلس .
- ٣ - توفير المعدات اللازمة والاشخاص المؤهلين لمواجهة حالات التلوث والحد من التلف الناجم عنها وازالة اثارها .
- ٤ - متابعة ما يصل اليه المجلس من اتفاقيات مع الدول الاخرى او المنظمات الاقليمية والدولية المختصة في مجال صلاحياته والاشراف على تنفيذها .
- ٥ - العمل على تنسيق أنشطة الوزارات والوحدات الحكومية في مجال البيئة ..
- ٦ - الموافقة على منح التراخيص بمصادر أو مناطق عمل جديدة بعد التأكد من سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية طبقا للمعايير التي يحددها المجلس .
- ٧ - تعيين مراقبي البيئية .
- ٨ - تلقى الاخطارات المثار اليها في المادة (١١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المثار اليه .

(ب) في مجال موارد المياه :

- ١ - تنفيذ الخطة العامة لتنمية موارد المياه والحفاظ عليها والتنسيق في ذلك مع الوزارات والوحدات الحكومية ومتابعتها في تنفيذ تلك الخطة بعد اعتمادها من مجلس حماية البيئة وموارد المياه .
- ٢ - وضع الاساليب العملية التي تساعد على الاستغلال الامثل لامكانيات موارد المياه وترشيد استخدامها في ضوء الخطة المعتمدة .
- ٣ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بشئون موارد المياه .
- ٤ - اصدار وتنفيذ اللوائح والنظم المتعلقة بتنمية المياه والحفاظة عليها بعد اعتمادها من المجلس .
- ٥ - تقدير الميزان المائي لمناطق السلطنة المختلفة للتأكد من مدى توافر المياه اللازمة لاغراض التنمية المختلفة .
- ٦ - اجراء معاينات للاراضي الزراعية الجديدة للتأكد من توافر المياه لها ومدى صلاحياتها مع الأخذ في الاعتبار الضوابط المعمول بها بالنسبة للمناطق المحظورة والبعيد عن امهات الافلاج والتنسيق مع الدوائر المختصة في وزارة الزراعة والاسماك بالنسبة للتأكد من صلاحية التربة للتنمية الزراعية .
- ٧ - اصدار تصاريح حفر الآبار الجديدة مع مراعاة الضوابط المعمول بها .
- ٨ - تقديم المعونة الفنية وابداء الرأي للجهات الحكومية في مجالات تنمية موارد المياه وطرق استخدامها .
- ٩ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الوزارة .

